



تقرير حول الرقابة المالية على بلدية العين لتصرف سنة 2017

في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

أحدثت بلدية العين بمقتضى الأمر عدد 131 لسنة 1969 المؤرخ في 19 أفريل 1969 ويبلغ عدد سكانها حوالي 45.000 نسمة. وتولّت تقديم حسابها المالي والوثائق المدعمة له لمحكمة المحاسبات بتاريخ 20 أفريل 2018 وأجابت البلدية على الاستبيان الموجه لها بتاريخ 15 أوت 2018.

وتندرج المهمة الرقابية المنجزة من قبل محكمة المحاسبات في إطار اتفاقية القرض المبرمة بين الدولة التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والخاصة بتمويل برنامج التنمية الحضريّة والحوكمة المحليّة، وتعلقت بالنظر في إعداد الحساب المالي والتحقق من مدى قدرة البلدية على تعبئة الموارد المتاحة لها وشرعيّة تأدية نفقاتها.

وشملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي ومستندات الصرف المودعة لدى كتابة المحكمة فضلا عن استغلال المعطيات الواردة بالاستبيان الموجه للبلدية¹ والأعمال الرقابية الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية والمركز المحاسبي الخاص بها.

1- إجراءات ضبط الحساب المالي والميزانية

أ- إجراءات ضبط الميزانية

طبقا للفصل 13 (جديد) من القانون عدد 35 لسنة 1975 المذكور أعلاه الذي ينصّ في فقرته الأولى على أن يتولى رئيس النيابة الخصوصية عرض مشروع الميزانية للاقتراع من قبل مجلس الجماعة المحلية وجوبا خلال الدورة الثالثة من كلّ سنة، تم الاقتراع على هذا المشروع من قبل أعضاء النيابة الخصوصية لبلدية العين الذين صادقوا عليه بالإجماع خلال الدورة العادية الثالثة لسنة 2016 المنعقدة بتاريخ 21 جويلية 2016².

وطبقا للفصل 13 (جديد) من القانون عدد 35 لسنة 1975 الذي ينص في فقرته الرابعة على أن يحال هذا المشروع في أجل لا يتجاوز 31 أكتوبر من كل سنة لسلطة الإشراف للمصادقة، تمت إحالة مشروع الميزانية للمصادقة بتاريخ 10 أكتوبر 2016³ مرفقا بالتقرير التحليلي لخصائص الميزانية. وطبقا للفصل 16 من القانون عدد 35 لسنة 1975 تمت المصادقة على ميزانية بلدية العين من قبل سلطة الإشراف (والي صفاقس)⁴ بتاريخ 20 ديسمبر 2016 بما قدره 5,030 م.د.

وطبقا للفصل 34 من القانون عدد 35 لسنة 1975 تم غلق الميزانية بمقتضى القرار عدد 123 المؤرخ في 02 ماي 2018 والمصادق عليه من سلطة الإشراف في 12 جوان 2018.

¹ تعلق الاستبيان بموارد البلدية وأملاكها.

² مستخرج من مداولة النيابة الخصوصية في دورته العادية الثالثة لسنة 2016 المنعقدة بتاريخ 21 جويلية 2016.

³ جدول الأوراق الموجهة إلى والي صفاقس تحت عدد 1653 بتاريخ 10 أكتوبر 2016.

⁴ جدول الأوراق الموجهة من ولاية صفاقس إلى بلدية العين تحت عدد 405/12877 بتاريخ 08 ديسمبر 2016.

ب- إجراءات ضبط الحساب المالي

تمّ توقيف حسابات المحاسب العمومي بتاريخ 31 ديسمبر 2017 طبقاً للفصل الثاني من القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة والفصل 281 من مجلة المحاسبة العمومية. وفي نفس التاريخ قام أمر الصّرف بتأشير الحساب إشهاداً منه بمطابقته لسجلاته قبل عرض الحساب المالي على مداوات النيابة الخصوصية في دورته العادية الثانية لسنة 2018 المنعقدة في 02 ماي 2018. وطبقاً للفصلين 33 و34 من القانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية وللـفصل 282 من مجلة المحاسبة العمومية قامت ولاية صفاقس بإقراره بتاريخ 12 جوان 2018.

وخلافاً للفصل 282 من مجلة المحاسبة العمومية أودع أمين المال الجهوي الحساب المالي لدى كتابة محكمة المحاسبات بتاريخ 20 أفريل 2018 وذلك قبل موافقة مجلس البلدية عليه وقبل عرضه على سلطة الإشراف. وصدر قرار ختم الحساب المالي عن رئيس النيابة الخصوصية تبعاً للمداولة المذكورة بتاريخ 02 ماي 2018.

II - التصرف في الموارد

أفضت الرقابة على الموارد البلدية إلى تحليل موارد العنوانين الأول والثاني إضافة إلى ملاحظات تعلقت بالرقابة على تحصيل الموارد.

أ- تحليل الموارد

1- موارد العنوان الأول

بلغت موارد العنوان الأول للبلدية لسنة 2017 ما جملته 3,946 م.د مقابل 4,117 م.د سنة 2016 و3,741 م.د سنة 2015 أي بتراجع بنسبة 4,17% بين سنتي 2016-2017 وناهز 10% بين سنتي 2015-2016. وهي تتكوّن من المداخيل الجبائية الاعتيادية ومن المداخيل غير الجبائية الاعتيادية. ولم تتجاوز المؤشرات المعتمدة لتقييم أهميّة مختلف مكوّنات موارد العنوان الأول للبلدية المعدّلات الوطنيّة المحققة سنة 2016 فباستثناء مؤشري أهميّة المعالم العقاريّة (16,91%) وأهميّة مداخيل الأملاك المسوّغة (3,30%) اللذين كانا أرفع من المعدّلات الوطنيّة⁵ (7,65% و2,90%) كانت مؤشرات الاستقلالية (54,56%) وأهمية المعالم على الأنشطة (19,71%) وأهمية مردود الأسواق المستلزمة (3%) أقل من المعدلات الوطنية (65,28% و34,01% و6,15%).

وتتأثّر المداخيل الجبائية الاعتيادية من المعالم الموظّفة على العقارات والأنشطة ومن مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه ومن معالم الموجبات الإدارية والمعالم مقابل إسداء خدمات ومداخيل جبائية اعتيادية أخرى. وبلغت هذه المداخيل سنة 2017 ما قدره

⁵ مراسلة وزير الشؤون المحليّة والبيئة إلى الرئيس الأوّل لدائرة المحاسبات عدد 390 بتاريخ 11 جانفي 2018.

2,023 م.د مقابل 2,010 م.د سنة 2016 و 1,820 م.د سنة 2015 أي بنسبة تطور بلغت 10,5% بين سنتي 2015-2016 و 0,64% بين سنتي 2016-2017.

ومثلت المعاليم على العقارات والأنشطة أهمّ عناصر المداخل الجبائية الاعتيادية سنة 2017 حيث استأثرت بنسبة 71,45% من جملة المداخل الجبائية الاعتيادية بما قدره 1,445 م.د. ومثلّ المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية أهم مورد بالنسبة إلى البلدية سنة 2017 حيث حققت البلدية مداخل بهذا العنوان بقيمة 480,969 أ.د أي ما نسبته 23,78% من المداخل الجبائية الاعتيادية. ومكّن المعلوم على العقارات المبنية من تحقيق 22,84% من جملة المداخل الجبائية الاعتيادية بمبلغ 461,923 أ.د.

وتطورت مداخل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه مقارنة بسنة 2016 بنسبة 33,06% حيث حققت البلدية مبلغ 151,911 أ.د مقابل 114,168 أ.د سنة 2016 و 317,652 أ.د سنة 2015 وتطور بذلك نصيب هذا الصنف من جملة المداخل الجبائية الاعتيادية من 5,7% سنة 2016 إلى 7,51% سنة 2017.

وشهدت مداخل الأسواق اليومية والأسبوعية والظرفية تطورا ملحوظا حيث حققت مبلغ 118,491 أ.د سنة 2017 مقابل 67,725 أ.د سنة 2016. ولئن اتسمت بعض مداخل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه بالاستقرار نسبيا بين سنتي 2016 و 2017 على غرار معلوم الإشغال الوقي للطريق العام فقد تواصل تراجع بعض المعاليم الأخرى على غرار معلوم إشغال الطريق العام عند إقامة حضائر البناء سنة 2017 وذلك على شاكلة سنة 2016 حيث لم تستخلص البلدية أي مبلغ بهذا العنوان للسنتين المذكورتين مقابل مبلغ 182,725 أ.د سنة 2015.

وبلغت جملة التثقيلات بعنوان المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة سنة 2017 ما قيمته 3,980 م.د مقابل 3,689 م.د سنة 2016 و 3,402 م.د سنة 2015. وارتفعت بقايا الاستخلاص بهذا العنوان من 2,257 م.د في موفّي سنة 2015 إلى 2,294 م.د في موفّي سنة 2016. وبذلك ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بهذا العنوان إلى ما قدره 3,980 م.د سنة 2017 تم استخلاص ما قيمته 1,445 م.د منها أي ما نسبته 36,31% أي بنفس مستوى مجهود الاستخلاص مقارنة بسنة 2016 بنسبة 37,8% ومقارنة بسنة 2015 (31,8%).

وتمّ استخلاص تباعا مبلغ 461,923 أ.د و 205,460 أ.د بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية سنة 2017 مقابل 520,418 أ.د و 219,108 أ.د سنة 2016 أي بتراجع بنسبتي 11,24% و 6,23% بين سنتي 2016 و 2017.

ومن جهة أخرى بلغت المداخل غير الجبائية الاعتيادية سنة 2017 ما قيمته 1,923 م.د مقابل 2,108 م.د سنة 2016 و 1,922 م.د سنة 2015 أي بتراجع بلغت نسبته 8,78% بين سنتي 2016 و 2017. وتتوزّع هذه الموارد بين مداخل الملك البلدي الاعتيادية والمداخل المالية الاعتيادية المتأتية أساسا من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية.

ورغم ارتفاع مداخيل كراء العقارات المعدة للنشاط المهني من صفر دينار سنة 2016 إلى 12,223 أ.د سنة 2017 فقد تراجعت مداخيل الملك البلدي إلى ما قدره 130,384 أ.د مقابل 283,817 أ.د سنة 2016 و219,644 أ.د سنة 2015 أي بتراجع بلغت نسبته 54,06%. وتأتى هذا التراجع خاصة من تدني مداخيل كراء العقارات المعدة للنشاط التجاري والصناعي بنسبة 28,88% مقارنة بسنة 2016 ومن انخفاض مداخيل كراء قاعات العروض والأفراح بنسبة 52,21% وكذلك من انعدام المداخيل بعنوان بيع الأثاث الذي زال الانتفاع به سنة 2017 مقارنة بسنة 2016 حيث حصلت البلدية من هذا المورد على مبلغ 88,319 أ.د.

وارتفعت المبالغ المثقلة بعنوان مداخيل الأملاك إلى ما قدره 140,854 أ.د تم استخلاصها بنسبة 92,57% أي على نفس وتيرة نسق الاستخلاص لسنتي 2016 و2015 وهي على التوالي 96% و95% مع وجود بقايا استخلاص إلى موفى 31 ديسمبر 2017 بقيمة 10,470 أ.د. واستأثرت المداخيل المالية الاعتيادية بنسبة 93,22% من جملة المداخيل غير الجبائية الاعتيادية بمبلغ 1,793 م.د مقارنة بنسبة 86% لسنتي 2015 و2016. ومثل المناب من المال المشترك 97,96% منها بمبلغ 1,756 م.د مقابل 95% سنة 2016 و85% سنة 2015. ويعزى ارتفاع نصيب هذه المداخيل من جملة المداخيل غير الجبائية الاعتيادية سنة 2017 إلى تراجع مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية.

2- موارد العنوان الثاني

تشمل موارد العنوان الثاني الموارد الذاتية للجماعات المحلية والمخصّصة للتنمية بمبلغ 1,969 م.د وبنسبة 76,95% من موارد العنوان الثاني وموارد الاقتراض بمبلغ 418 أ.د وبنسبة 16,35% من موارد العنوان الثاني والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة بمبلغ 171 أ.د وبنسبة 6,7% من موارد العنوان الثاني.

وبلغت الموارد الذاتية لبلدية العين ما قدره 2,015 م.د مقابل 1,978 م.د سنة 2016 و2,113 م.د سنة 2015، وبذلك ارتفع مؤشر استقلالية موارد⁶ بلدية العين لسنة 2017 إلى 54,56% مقابل 48% سنة 2016 و57% سنة 2015 وهي نسبة تبقى دون المعدل الوطني المحقق سنة 2016 المتمثل في 65,28% سنة 2016. وتوصي محكمة المحاسبات بمضاعفة مجهود تحصيل الموارد الذاتية.

ب- الرقابة على تحصيل الموارد

1- تقييم الإنجازات مقارنة بالتقديرات

شهدت بعض المداخيل الجبائية الاعتيادية والمرتبطة بمجهود البلدية في تعبئة الموارد تباينا بين تقديرات الميزانية والمقايض المنجزة حيث تم تحقيق الميزانية الخاصة بمعلوم الإشهار ومداخيل كراء العقارات المعدة للنشاط المهني والنشاط الصناعي بنسب 35,44% و203,72% و71,12%. وكانت نسب

⁶ تساوي المداخيل الذاتية/مداخيل العنوان الأول.

تحقيق الميزانية في حدود 39,33% بالنسبة لمداخيل كراء قاعات العروض والأفراح ويعود ذلك إلى ترسيم اعتمادات غير واقعية اعتمدت على مداخيل سنة 2016 ودون الأخذ بعين الاعتبار لخصوصية هذا البند المرتبط ارتباطا وثيقا بالطلب على هذه الخدمة.

وعلى غرار سنتي 2016 و2015 مكنت الموارد المحققة من تغطية كامل مصاريف العنوان الأول حيث بلغت موارد العنوان الأول ما قيمته 3,946 م.د فيما بلغت جملة نفقات العنوان الأول المدفوعة 3,219 م.د وحقت الميزانية فائضا بمبلغ 715 أ.د⁷ وهو مؤشر إيجابي على مجهود البلدية في تحصيل الموارد وفي الضغط على النفقات على غرار نفقات وسائل المصالح.

2- إعداد جداول التحصيل والمراقبة

خلافا لأحكام الفصلين الأول و30 من مجلة الجباية المحلية التي تنصّ على ضرورة إنجاز عملية التثقيف بتاريخ غرة جانفي من كلّ سنة، وعلى غرار ما تمت ملاحظته بتقرير رقابة محكمة المحاسبات على تصرف سنة 2016 تواصل التأخير في تثقيف جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية حيث بلغ تباعا 277 يوما و144 يوما. وتدعى البلدية والقباضة البلدية وأمانة المال الجهوية بصفاقس 1 كلّ فيما يخصّه إلى التقيد بأحكام مجلة الجباية المحلية.

وتطور عدد الفصول المدرجة بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية بين سنتي 2016 و2017 بنسبة 12,96% وذلك بعد القيام بالإحصاء العشري كما تطور مبلغ جدول التحصيل من 414,102 أ.د إلى 538,340 أ.د سنة 2017 أي بنسبة 30%.

وتراجع عدد الفصول المثقلة بجدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية من 1850 سنة 2016 إلى 1695 سنة 2017 وبنسبة 8,38% تبعا لعدد العقارات المبنية التي تم إدماجها بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وحذفها من جدول المعلوم على الأراضي غير المبنية وذلك إثر عملية الإحصاء العشري 2016-2027.

أما في ما يخص جدول المراقبة على الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية فقد لوحظ استقرار عدد الفصول المدرجة به في حدود 936 فصلا بين سنتي 2016 و2017 بمبلغ جملي قدره 37,817 أ.د سنة 2017 باعتبار عدم قيام البلدية بتعيين هذا الجدول منذ سنة 2013 وهو ما من شأنه أن ينعكس سلبا على موارد البلدية بهذا العنوان خاصة إذا ما تمت مقارنة عدد فصول الجدول المذكور بعدد المتحصلين على معرف جبائي بالمنطقة البلدية وهو في حدود 4000 مؤسسة⁸.

وتوصي محكمة المحاسبات بضرورة تعيين جدول المراقبة على الحد الأدنى باستغلال الإحصاء العشري 2016-2027 والتنسيق مع القباضات المالية بمقاربة الحد الأدنى الموجود بالجدول مع رقم

⁷ يتعلق بقية الفارق البالغ 12 أ.د بالمقاييس المستعملة لتسديد مصاريف بالجزئين 3 و4 من العنوان الثاني.

⁸ حسب بيانات القباضة المالية ببلدية العين.

المعاملات المحلي الخام المصحح به على مستوى التصاريح المودعة بالقباضة المالية.

3- توظيف المعاليم

على غرار ما تمت ملاحظته بتقرير الرقابة المالية المجراة على البلدية حول تصرف سنة 2016، لا تحتوي منظومة رخص البناء على نافذة تتعلق بالإشغال الوقي للطريق العام بمناسبة حضائر البناء مما أدى بالإدارة الفنية إلى التصرف في ملفات الرخص واحتساب ومتابعة معلوم الإشغال الوقي للطريق العام بطريقة يدوية وهو ما يزيد من أخطار الأخطاء المادية في الاحتساب. وتوصي المحكمة بضرورة تطوير المنظومة المذكورة والتنسيق بين الإدارة الفنية ومصحة الإعلامية في هذا الشأن.

وخلافا للأمر عدد 362 لسنة 2007 المؤرخ في 19 فيفري 2007 المتعلق بضبط شروط وصيغ الإشغال الوقي ولزمة المرفق العمومي في الملك العمومي البلدي، لا تتولى البلدية توظيف معلوم الإشغال الوقي للطريق العام بمناسبة إقامة حضائر البناء إلاّ على رخص البناءات العمودية (الجماعية) ممّا فوّت عليها استخلاص مبالغ بهذا العنوان على رخص بناء المساكن الفردية وغيرها من البناءات (مستودعات، محلات...). وأفادت البلدية أنها ستتولى استخلاص المعلوم بالنسبة للرخص بكل فئاتها.

وينص الفصل 5 من قرار وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 17 أفريل 2009 والمتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف رخصة البناء وأجل صلوحيتها والتمديد فيها وشروط تجديدها على أن تتولى المصالح المختصة للجماعة المحلية في أجل أسبوع من تاريخ اتخاذ القرار إعلام طالب الرخصة بالموافقة أو الرفض وذلك برسالة مضمونة الوصول في أجل أسبوع من تاريخ اتخاذ القرار ودعوته عند الاقتضاء إلى تسلم رخصة البناء في أجل أقصاه شهر من تاريخ ذلك الإعلام وإلا عدت غير سارية المفعول، غير أن البلدية لا تحترم هذه المقتضيات حيث لا تتم مراسلة أصحاب الرخص التي حظيت بالموافقة بما لا يمكن من احتساب أجل الشهر المنصوص عليه بالقرار. ويرجع ذلك إلى تويّ عون واحد برتبة مساعد تقني (صنف ب) مهام متابعة ملفات رخص البناء مستنديا وعلى المنظومة وميدانيا. ويضاف إلى ذلك التعطل شبه المستمر الذي تشهده منظومة رخص البناء منذ سنة 2011 والنقائص العديدة التي تعترضها. وأفادت البلدية أنها ساعية لإصلاح المنظومة الإعلامية وأنها قامت بانتداب مهندس معماري منذ ديسمبر 2016 لإحكام متابعة الملفات والمطالب المقدمة من المواطنين.

وعلى غرار ما تمت ملاحظته سنتي 2015 و2016، تواصل غياب خلية متابعة معلوم الإشغال الوقي للطريق العام تتولى القيام بالمعاينات الميدانية لتحيين عدد المنتصبين والمساحات المشغولة والمعلوم المستوجب. وتكتفي البلدية بمراسلة المعنيين بالأمر مرة في السنة لتحتمهم على خلاص المعاليم ولا يتم إعداد جدول مراقبة في الغرض ويمسك وكيل المقايض جدولاً مبسّطاً على منظومة "إكسل" تتداخل فيه الديون مع المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان السنة المعنية ممّا يحول دون التثبت من صحة المبالغ ومن السنوات الراجعة لها.

كما لا تعد البلدية جدول مراقبة لمعلوم الإشهار وتوكل إلى العون المذكور أعلاه مهمة متابعة هذا المعلوم يدويا ولم تتجاوز قائمة المحلات المضمنة لديه 9 محلات و4 بنوك تولت خلاص مبلغ 8,860 أ.د. وشهد المعلوم تراجعا مقارنة بما تم استخلاصه سنة 2016 وقدره 21,780 أ.د. وأفادت البلدية بأنها قامت بإعداد جداول لمعلومات الإشغال الوقتي للطريق العام والإشهار بعنوان سنة 2018 أوكلت مهمة متابعتها للشرطة البيئية.

4- توظيف الخطايا والتبغات

تتولى القباضة البلدية استخلاص خطايا التأخير المستوجبة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية وعلى الأراضي غير المبنية المنصوص عليها بمقتضى الفصل 19 من مجلة الجباية المحلية. وقد بلغت المبالغ المستخلصة في هذا الشأن ما قدره 98,477 أ.د و33,639 أ.د سنة 2017 مقابل 112,716 أ.د و21,743 أ.د سنة 2016 و75,724 أ.د و24,112 أ.د سنة 2015.

وقد تراجع عدد الإعلانات التي تم توزيعها بخصوص المعلوم على العقارات المبنية حيث تم توزيع 1985 إعلانا و1627 إعلانا و700 إعلانا خلال سنوات 2015-2017 من جملة 10.822 و11.260 و12.719 فصلا مثقلا أي بنسبة 18% و14,7% و5,5% وهي نسب ضعيفة.

وشهدت التبغات في المرحلة الجبرية تطورا نسبيا حيث تم تبليغ 477 إنذارا و589 إنذارا لسنتي 2016 و2017 و158 اعتراضا إداريا.

واقترنت إجراءات التبغ فيما يتعلق بالمعلوم على الأراضي غير المبنية على 17 إعلانا من جملة 1.695 فصلا مثقلا مقابل 68 إعلانا سنة 2016 من جملة 1.850 فصلا مثقلا إضافة إلى 24 إنذارا و45 اعتراضا إداريا سنة 2017.

وتدعى كل من البلدية والقباضة البلدية العين إلى التنسيق قصد توزيع أكبر عدد ممكن من الإعلانات والإنذارات بهدف حث المطالبين بهذه المعاليم على خلاص المبالغ المتخلدة بذمتهم وبالتالي الترفيع في الموارد الذاتية للبلدية.

III- التصرف في النفقات

أفضت الرقابة على النفقات إلى تحليل نفقات العنوانين الأول والثاني إضافة إلى ملاحظات تعلقت بالرقابة على النفقات.

أ- تحليل النفقات

1- نفقات العنوان الأول

بلغت نفقات العنوان الأول للبلدية خلال سنة 2017 ما قيمته 3,219 م.د مقابل 3,066 م.د سنة 2016.

واستأثرت نفقات وسائل المصالح بنسبة 54,30% من نفقات العنوان الأول (1,748 م.د) نظرا

لتحكم البلدية في نفقات التأجير العمومي التي لم تتجاوز نسبتها 37,50% (1,207 م.د) من نفقات التسيير.

وفي ما عدا تنفيذ نفقات التدخل العمومي فإن البلدية وقّقت في إنجاز ما برمجته من نفقات حيث تجاوزت نسب الإنجاز في كلّ الأقسام 90%.

2- نفقات العنوان الثاني

بلغت نفقات العنوان الثاني المنجزة خلال سنة 2017 ما قيمته 2,571 م.د مقابل ما جملته 1,721 م.د سنة 2016.

وبلغت الاستثمارات المباشرة ما قدره 1,584 م.د ونسبة 61,59% من نفقات العنوان الثاني فيما خصص مبلغ 212 أ.د لتسديد أصل الدين بنسبة 8,24% من نفقات العنوان الثاني ولم تتجاوز النفقات المسددة من الاعتمادات المحالة مبلغ 69 أ.د أي بنسبة 2,7% من نفقات العنوان الثاني.

ب- الرقابة على النفقات

1- الرقابة على نفقات العنوان الأول

خلافًا لأحكام الأمر عدد 189 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق باستعمال سيارات الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، أسندت البلدية 4 سيارات مصلحة بمقتضى أذن إدارية صادرة عن رئيس البلدية إلى عدد من الأعوان لاستعمالها لأغراض شخصية خارج أوقات العمل دون عرض مقرر معلّل على تأشيرة مراقب المصاريف العمومية ودون إصدار مقرر إسناد سيارة في ذلك.

وخلافًا لأحكام نفس الأمر ولأحكام الأمر عدد 578 لسنة 1983 المؤرخ في 17 جوان 1983 المتعلق بإحداث منحة جمالية كيلومترية لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية لم تقم البلدية بخصم المنحة الكيلومترية للأعوان المنتفعين بهذا الامتياز العيني والذين استفادوا أيضا بكمية 780 لتر من الوقود شهريا. وعلى البلدية إصدار أمر استرجاع في المبالغ المدفوعة دون وجه حقّ والمقدّرة بمبلغ 1.872 د سنة 2017. كما يتعيّن عدم استعمال سيارات المصلحة إلاّ للغايات الإدارية وبمقتضى أذن مأمورية حسب الحاجة اليومية للمصالح الإدارية. ورغم تعهد البلدية في إجابتها على تقرير محكمة المحاسبات بخصوص الرقابة المالية على تصرف سنة 2016 بخصم المبالغ المدفوعة دون وجه حق في هذا الخصوص فإنها لم تقم بذلك واكتفت بخصم المنحة الكيلومترية بداية من أوجور شهر جانفي 2018 دون اتخاذ أي إجراء في خصوص المبالغ التي تم الانتفاع بها دون وجه حق. ومن شأن هذا التصرف أن يشكل خطأ تصرف على معنى القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985⁹.

⁹ المتعلق بتحديد أخطاء التصرف التي ترتكب إزاء الدولة والمؤسسات العمومية الإدارية والجماعات العمومية المحلية وضبط العقوبات المنطبقة عليها وإحداث دائرة الزجر المالي والمتمم بالقانون عدد 54 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988.

وخلافا لمقتضيات القرار الصادر عن وزير التخطيط والمالية بتاريخ 13 أكتوبر 1986 المتعلق بضبط الأجل الممنوح للمحاسبين المختصين للقيام بتأشيرة أوامر صرف النفقات الصادرة لهم، التي تنصّ على أنّه يتعيّن على المحاسبين العموميين صرف مستحقّات دائني الدولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة في أجل عشرة أيّام كحدّ أقصى من تاريخ إصدار الأمر بالصّرف، سجّل تأخير في تأدية بعض النّفقات تراوح بين 06 و32 يوما في 12 حالة.

ونصّت التّعليّقات العامّة لوزارة الماليّة عدد 186 المؤرّخة في 2 أوت 1975 على وجوب تسجيل المشتريات القابلة للجرد بدفتر الجرد المعدّ للغرض مع تسجيل الرّقم المسند للمواد المعنيّة على فاتورة الشّراء وهو ما اقتضاه أيضا منشور وزارة الدّاخليّة عدد 2 لسنة 1972 المؤرّخ في 10 جويلية 1972 المتعلّق بكيفيّة مسك تسجيل الأثاث. إلّا أنّه تبين إسناد رقم جرد واحد لمجموعة من المقتنيات على غرار اقتناء معدات إعلامية بمبلغ جملي قدره 8.692 د موضوع الأمر بالصّرف عدد 01 أوت 2017 والفاتورة عدد 3 بتاريخ 23 جوان 2017 وهو ما يحول دون إمكانيّة متابعة المقتنيات وجردها وتحديد مكان وجودها. ولا يبرر إدراج المقتنيات في فاتورة واحدة الذي استندت إليه البلدية في إجابتها التصرف على هذا النحو.

وبلغت النفقات بعنوان الاتصالات الهاتفية سنة 2017 ما قيمته 9.577,470 د وتوزّع أكثر من نصف الاستهلاك على رقمي النداء 74 651190 و74 651191 بما يزيد عن 5 أ.د تعود بالأساس إلى المكالمات باتجاه الهاتف الجوّال. وتدعو المحكمة إلى مزيد التّرشيد في الاستهلاك والضّغط على التّكاليف وهو ما تعهدت به البلدية.

كما بلغت المصاريف المتعلّقة بتعهّد وصيانة وسائل النّقل خلال سنة 2017 قرابة 80 أ.د مقابل 92 أ.د سنة 2016، وارتفعت الكلفة الفرديّة لصيانة الشاحنة رقم 02218098 إلى 6.450 د.

وتوصي محكمة المحاسبات بالتحكم في نفقات صيانة وسائل النقل عملا بقواعد الحوكمة الرشيدة المنصوص عليها بالفصل 137 من الدستور وبمقتضيات منشور الوزير الأول عدد 6 المؤرّخ في 19 جانفي 2005 المتعلق بمزيد إحكام التصرف في السيارات الإدارية ونفقات المحروقات.

وخلافا لمنشور الوزير الأول عدد 15 المؤرّخ في 30 مارس 1993 المتعلق بإعادة تنظيم تسجيل السيّارات والعربات التابعة للدولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة والمنشآت العموميّة وإحكام مراقبة استعمالها الذي ينص على أنّ "الإذن بمأموريّة يبيّن وجوبا رقم تسجيل السيارة وهويّة السائق والإدارة التي يتبعانها ونوع المهمة والمكان المقصود وتاريخ الاستعمال وعدد مرافقي السائق وهويّتهم ونوع حمولة السيارة أو العربة"، لم يتم تحديد موضوع بعض المهمّات بشكل دقيق حيث تمّ الاكتفاء بالتنصيص على طبيعتها الإداريّة على غرار الإذن بالمأموريّة عدد 1769 بتاريخ 18 سبتمبر 2017 بمناسبة تنقّل أحد الأعوان إلى تونس بالسيّارة الإداريّة ذات الرّقم المنجمي 02 212915.

2- التصرف في ملفات الصفقات العمومية

يتولى عون فتي وحيد إعداد ملفات الصفقات العمومية والاستشارات وعرضها على اللجان المختصة ومتابعة تنفيذ الأشغال وختمها وهو ما يعدّ جمعا لمهام متنافرة من قبل عون واحد. وخلافا لقاعدة التحكم في آجال إبرام الصفقات وتنفيذها شهدت ست صفقات تأخيرا بين تاريخ المصادقة على الصفقة وتاريخ انطلاق الأشغال المنصوص عليه بالإذن الإداري تراوح بين شهرين وثمانية أيام وبين ستة أشهر و11 يوما على غرار صفقة أشغال التنوير العمومي المصادق عليها بتاريخ 24 مارس 2017 والتي لم يصدر الإذن الإداري ببدء الأشغال في شأنها إلا بتاريخ 01 جوان 2017 ولم تبدأ الأشغال إلا بتاريخ 21 جوان 2017.

وخلافا للفصل 76 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمنظم للصفقات العمومية الذي ينص على وجوب توفير الضمان النهائي خلال 20 يوما من تاريخ تبليغ الصفقة، لم يتم احترام هذه الآجال القانونية بالنسبة للصفقة عدد 2016/05 المتعلقة بأشغال توسعة شبكات التنوير العمومي المصادق عليها بتاريخ 11 مارس 2016 والتي تم تقديم الضمان النهائي المتعلق بها بتاريخ 26 ماي 2016 أي بتأخير قدره 56 يوما، وكذلك الصفقة عدد 2017/02 المتعلقة بأشغال التنوير العمومي بالمنطقة البلدية المصادق عليها بتاريخ 24 مارس 2017 والتي لم يتم تقديم الضمان في خصوصها إلا بتاريخ 06 جويلية 2017 أي بتأخير قدره 84 يوما.

وخلافا للفصل 103 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المذكور أعلاه الذي ينص على أنّ دفع قسط من الحساب يتم في غضون 30 يوما المواليين لتاريخ المعاينة، تجاوزت آجال الدفع بالنسبة لبعض الأقساط الأجل القانوني، وهو ما قد يترتب عنه مطالبة صاحب الصفقة للبلدية بدفع فوائض تأخير تحتسب ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء الأجل. ويذكر على سبيل المثال الصفقة عدد 2016/05 المتعلقة بأشغال توسعة شبكات التنوير العمومي التي تمت معاينة الأشغال المبينة بكشف الحساب الوقي عدد 04 بتاريخ 25 أكتوبر 2016 بمبلغ 23,796 أ.د. ولم يتم إمضاء الأمر بالصرف المتعلق به إلا بتاريخ 04 أبريل 2017 ولم يتم خلاصه من قبل القابض البلدي إلا بتاريخ 17 أبريل 2017 أي بتأخير قدره 131 يوما.

وتدعى البلدية إلى مزيد التحكم في آجال خلاص مستحقات المزودين ضمانا لمصداقيتها.

IV- خلاصة الرقابة

استنادا إلى التحاليل المالية ونتائج أعمال الرقابة المبينة أعلاه وفي حدود ما سلّطت عليه من عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان السنة المالية 2017 وباستثناء بقايا الاستخلاصات، يمكن التأكيد بدرجة معقولة أن الحساب المالي للسنة المعنية لا تشوبه أخطاء جوهرية من شأنها أن تمسّ بصدقية البيانات المضمنة به.

إجابة البلدية

II/ التصرف في الموارد

ب- الرقابة على تحصيل الموارد:

(2) إعداد وتنفيذ جداول التحصيل والمواربة :

لقد جاء في التقرير ملاحظة التأخير الحاصل في عملية تنفيذ جداول التحصيل وفي هذا الإطار يجب سوق الملاحظة التالية وهي أن البلدية فيما يتعلق بعملية إعداد الجداول فهي تقوم بهذه العملية بصفة مبكرة كل سنة للقيام بعمليات الاستخلاص بصفة مبكرة كل سنة وتقوم بإحالة الجداول إلى القبضة البلدية للقيام بعمليات الاستخلاص بصفة مبكرة خلال السنة وذلك بواسطة التحصيل الإلكتروني عبر منظومة التصرف في موارد الميزانية وبذلك فإن عمليات الاستخلاص تتبع خط سيرها الطبيعي والعادي وما النتائج المحققة في باب الأداء على العقارات إلا ترجمة لهذا السير الطبيعي لعملية الاستخلاص حيث رسمت القبضة البلدية في جدول الحسابية لشهر جانفي 2017 المبالغ التالية:

- المداخل في باب العقارات المبنية: 56.497,610

- المداخل في باب العقارات غير المبنية : 15.296,369

(3) تطوير المعالي:

أشرف بإفادتكم أنه سيتم إدراج احتساب ومتابعة الأشغال الوقتي للطريق العام وبرمجته حسب المدة التي يقوم بها الباعث العقاري أو الشخص المعنوي سواء من مطالب التي تخص البناءات العمودية الجماعية أو الفردية في احتساب أشغال الطريق العام عند إقامة الحضيرة وذلك بالمنظومة الإعلامية التي تخص رخص البناء

أما بالنسبة لتطابق المطالب المقدمة من طرف المواطن والمدرجة بمنظومة رخص البناء فإن الاختلاف في المضمون من ناحية المطالب الأولية والمطالب التي يقع إعادة عرضها على اللجنة المختصة فإن المنظومة تقوم باحتساب وإدماج جميع المطالب في نفس العنوان ليصبح العدد الرتبي يفوق العدد المسجل بالمنظومة الإعلامية لذا سيقع متابعته في عملية تحسين وتطوير المنظومة من طرف المصلحة الإعلامية المكلفة بذلك

إلى حين توفر النافذة الخاصة بالأشغال الوقتي لإقامة الحضائر بالمنظومة الإعلامية لرخص البناء فإن البلدية ستعتمد استخلاص المعلوم الخاص بالأشغال بالنسبة للمطالب بجميع فيئاتها

ومن حيث الخدمات المسداة من طرف المصالح الفنية في قبول المطالب وإجابتها فإنها ساعية لإصلاح المنظومة الإعلامية لمراسلة أصحاب المطالب في الأجل المحددة حسب القانون والأمر المنظم لذلك وقد قامت البلدية في هذا الغرض بانتداب مهندس معماري قار لمزيد من المتابعة للملفات والمطالب المقدمة من طرف المواطنين في أحسن الظروف.

III/ التصرف في النفقات

(1) تحليل نفقات العنوان الثاني

1- الرقابة على نفقات العنوان الأول

1-1 التصرف في الوقود وإسناد الامتيازات العينية:

سيقع إصدار أمر استرجاع في المبالغ المدفوعة للأعوان المنتفعين بهذا الامتياز.

2-1 الرقابة على وثائق الصّرف

بخصوص الشطط في نفقات استهلاك الهاتف على رقمي النداء 74651190 و74651191 فقد عمدت البلدية إلى الانخراط في عرض corpo rate liberty وذلك للعمل على تقليص الاستهلاك وستعمل البلدية على مزيد الضغط على نفقات الهاتف وهما الخطان الرئيسان للبلدية في موزع الهاتف بخصوص الشطط في مصاريف بعض وسائل النقل: تقوم البلدية بعدة إصلاحات لأسطول النقل المتواجد بالمستودع البلدي نظرا لأن الأسطول في غالبه قديم ويتطلب الصيانة المستمرة ونظرا للحملات الاستثنائية التي تقوم بها البلدية خلال أيام الأسبوع وفي المناسبات، وستسعى البلدية في أقرب الآجال لتجديد أسطول النقل .
بخصوص الأذون بمأموريات سيقع تلافي ذلك مستقبلا وتحديد موضوع بعض المهام بشكل دقيق.

2-التصرف في ملفات الصفقات العمومية

تبعاً للنقص الحاصل في الموارد البشرية المكلفة بإعداد ملفات الصفقات والاستشارات ومتابعة تنفيذ الأشغال وختمها قامت البلدية بطلب توفير مساعد تقني وملحق إدارة من طرف سلطة الإشراف (جدول إرسال عدد 1458 بتاريخ 2016/09/08) وإلى هذا التاريخ لم تقع الاستجابة لطلب بلدية العين في فتح مناظرة خارجية لسد الشغورات.
- التأخير في تنفيذ الصفقة

حول التأخير الفاصل بين تاريخ انطلاق الأشغال المنصوص عليه بالإذن الإداري وبين تاريخ المصادقة على الصفقة من طرف رئيس البلدية.

تاريخ التنفيذ	الإذن الإداري		تاريخ المصادقة	بيان الصفقة	عدد الصفقة
	تاريخه	عدده			
2016/08/01	2016/07/18	2016/04	2016/03/11	أشغال مشروع التنوير العمومي 2016	2016/01
2017/06/21	2017/06/01	2017/03	2017/03/24	أشغال التنوير العمومي بالمنطقة البلدية	2017/01
2016/12/26	2016/12/12	2016/06	2016/09/23	أشغال تعبيد الطرقات	2016/02
2015/11/02	2015/09/16	2015/12	2015/06/04	أشغال تعبيد الطرقات	2015/07
2017/11/27	2017/11/24	2017/2315	2017/08/25	أشغال تعبيد الطرقات لسنة 2017	2017/02
2016/11/01	2016/11/24	2016/242	2016/04/13	صيانة وتهيئة دار الشباب بالعين	2016/51

بخصوص طول الأجل الفاصل بين تاريخ انطلاق الأشغال و تاريخ المصادقة على الصفقة يرجع بالأساس لحصول تأخيرات في عدة مراحل وإجراءات متداخلة وتختلف بحسب نوعية الأشغال و هي كالاتي:

* انتظار المصادقة النهائية على تمويل المشروع من طرف صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.

* انتظار تأشيرة السيد مراقب المصاريف على التعهد بنفقة.

* انتظار تنزيل الاعتمادات.

* إعداد الدراسات الفنية التنفيذية للمشروع من قبل الفائز بالصفقة ومتابعتها والمصادقة عليها.

* انتظار مصادقة الشركة التونسية للكهرباء والغاز على الدراسة التنفيذية للمشروع التي قام بإعدادها المقاول المكلف بالأشغال حيث أنه لا يمكن الانطلاق الفعلي في أشغال التنوير العمومي دون الحصول على تأشيرة المصادقة.

* انتظار المؤسسات العمومية كالديوان الوطني للتطهير/ الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه/الديوان الوطني للاتصالات/ الشركة التونسية للكهرباء والغاز إتمام الأشغال الراجعة لهم بالنظر كربط محلات المواطنين بالشبكات العمومية وتركيز الأعماد الاحتياطية وتحويل و/أو إصلاح و/أو تنزيل لشبكاتهم بمواقع التدخل في المشروع قبل تنفيذ أشغال التعبيد وذلك لضمان ديمومة المعبد ولعدم طلب التدخل لقطع المعبد بعد أشغال التعبيد.

- **عدم احترام الآجال القانونية لتقديم الضمان النهائي**

ستحرص البلدية مستقبلا على إبقاء هذا الموضوع الأهمية اللازمة وتتبع أصحاب الصفقات فيما يتعلق باحترام الآجال القانونية لتقديم الضمان النهائي.

- **تأخير في خلاص بعض الكشوفات**

بخصوص الملاحظة المتعلقة بتأخير في خلاص بعض الكشوفات حيث تجاوزت آجال الدفع بالنسبة لبعض الأقساط في الأجل القانوني أعلمكم أنه تم التصريح بالقبول الوقتي للأشغال دون تحفظات بتاريخ 25 أكتوبر 2016 في حين أن كسفي الأشغال ذات الأرقام 3 و4 تمت معاينتهما في نفس تاريخ التصريح بالقبول الوقتي للأشغال بمبلغ 1.946 د و23.796,123 د كما أن الأشغال انتهت فعليا بتاريخ 10 أكتوبر 2016 وذلك تبعا لطلب المقولة لقبول الأشغال نظرا لانتهائها والوارد علينا عن طريق الفاكس يوم 10 أكتوبر 2016 و المضمن تحت عدد 3371 ونفس المكتوب الوارد لمكتب الضبط المركزي بالبلدية بتاريخ 12 أكتوبر 2016 والمضمن تحت عدد 3429 و تبعا لمحضر قبول الأشغال من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز بتاريخ 25 أكتوبر 2016 ولمحضر الاستلام الوقتي للأشغال من قبل بلدية العين بتاريخ 25 أكتوبر 2016 مع العلم و أنه تم تسجيل تأخير من قبل المقولة المكلفة بالأشغال في تقديم كشوف الحساب الوقتية 3 و4 وذلك بتاريخ 27 ديسمبر 2016 و تم الإمضاء عليهما بتاريخ 30 ديسمبر 2016.

وقد تعذر على البلدية صرف الكشف الوقتي رقم 4 بقيمة 23.796,123 د في الفترة الإضافية حيث تعذر العمل بمنظومة أدب التي أغلقت في آخر السنة مما اضطر البلدية إلى ما بعد الدورة العادية الأولى لسنة 2017 لإعادة توزيع فواضل العنوان الثاني وخلاص مبلغ الكشف المذكور.

رئيس البلدية

خالد معلى